

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بين غضبه لرقبة الأرض ونحوها سواء غضب ذلك أو ادعى ملكه بغير حق وبين وضع يده على المغصوب مدة ظلما أو غضب المنافع بأن يدعي إجارتها طالما أو أخرج سابطا بموضع لا يحل إخراجه كأن يخرج في درب غير نافذ بلا إذن أهله فإن أذنوا صحت أو في نافذ بغير إذن إمام أو نائبه أي فلا تصح ولو أذن كما تقدم ويصح وضوء وصوم وأذان وإخراج زكاة وعقود كبيع ونكاح وغيرهما وفسوخ كطلاق وخلع وعتق بمكان غضب لأن البقعة ليست شرطا فيها بخلاف الصلاة و تصح صلاة في بقعة أبنيتها غضب ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة ومقتضى كلامه في المبدع وتكره وفي معنى ذلك ما يبني لحريم الأنهار من مساجد وبيوت لأن المحرم البناء بها وأما البقعة فعلى أصل الإباحة أو أي وتصح صلاة من طولب برد وديعة أو رد غضب ولم يفعل ولو بلا عذر لأن التحريم لا يختص الصلاة وتصح صلاة من خالف سيده بإقامة بمكان أو ذهب إلى غيره وتصح صلاة ونحوها من متقو على أداء عبادة بأكل حرام لأن النهي لا يعود إلى العبادة ولا إلى شروطها بل إلى خارج عنها وذلك لا يقتضي فسادها لكن لو حج بغضب عالما ذاكرا لم يصح حجه على المذهب و تصح صلاة نحو عيد وجمعة و جنازة وكسوف واستسقاء لضرورة بطريق بأن ضاق المسجد أو المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة و تصح صلاة عيد وجمعة و جنازة ونحوها بموضع غضب أي مغصوب نص عليه في الجمعة لأنه إذا صلاها الإمام في الغضب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وفي الطريق لدعاء الحاجة إليها